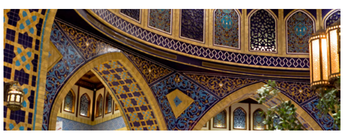
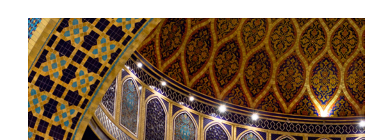
مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة

العدد الثامن / السنة الرابعة / ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م

مجلة علمية محكمة (نصف سنوية) تعنى بنشر الدراسات والأبحاث العقدية والفكرية المعاصرة، تصدر عن مركز التأصيل للبحوث والدراسات

(تصريح وزارة الثقافة والإعلام رقم(٣٢٤٨) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٠هـ)

المحتويــات



أهمية تحرير المصطلحات الشرعية

د. صالح بن درباش الزهراني[١]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن المصطلحات العلمية هي مفاتيح العلوم، كما سماها الخوارزمي في كتابٍ له بهذا الاسم؛ لذا فإن العناية بتحريرها من أجلِّ أبواب العلم، وفي غاية الأهمية، لما يترتب عليها من فوائد عظيمة في المجال المعرفي؛ من ضبط للعلم بتصوير الحقائق، وتوضيح الدلالة، وإزالة الاشتباه واللبس، وتيسير الوقوف على مراد المتكلم، وتضييق دائرة الخلاف، وبناء المسائل والأحكام على معانٍ محددة [٢].

وسيكون حديثنا هنا عن أهمية تحرير المصطلحات في المجال الشرعي بشكل عام، مع عناية خاصة بالمصطلح العقدي.

وبداية نقول: المراد بالاصطلاح: (اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى) كما يقول الجرجاني[٣]، أو هو: (اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص) كما يقول

(١) مدير تحرير مجلة التأصيل للدراسات الفكرية وعضو هيئة التدريس في جامعة أم القرى.

(٢) لمعرفة فوائد الاصطلاح العلمي يُنظر: المواضعة في الاصطلاح لبكر أبو زيد (١٤٨)، الاختلاف في الاصطلاحات العقائدية والفكرية لحسن العايدي (٢٥-٢٩).

(٣) التعريفات (٢٢).

الزبيدي[١]، وهو بتعبير الشيخ بكر أبو زيد: (اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه)[٢].

فاللفظ الدالّ هو المصطلح أو الاصطلاح، والمعنى المدلول عليه هو المفهوم.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسماء ومعانيها عناية كبيرة، وحفلت نصوصها ببيان الاصطلاحات الشرعية المتنوعة، ما أوجد مادة علمية للمدوّنين بعد ذلك فيما عُرف بالألفاظ أو الأسباب الإسلامية، ولعل من المناسب في هذا المقام أن نذكر بعض الأمثلة على عناية الشريعة بهذا الموضوع، فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، روى البخاري بسنده إلى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا ! فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء»[٣].

ورد عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيرهم أنهم قالوا في معناها: (علّمه اسم كل شيء)[٤].

وقال ابن كثير: (الصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها: ذواتها وأفعالها ؛ كما قال ابن عباس...) ثم ساق حديث البخاري السابق[٥].

- وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤]. في هذه الآية ينهى الله المؤمنين أن يتشبهوا باليهود في قولهم: (راعنا) لما لها من معنى سيِّئ في أذهان اليهود، وذلك أن اليهود كانوا يُورُّون في الكلام بقصد التنقيص من الرسول ﷺ، فإذا

---

(١) تاج العروس (٥٥١/٦) ونسبه للخفاجي، وانظر: المعجم الوسيط (٥٢٢/١).

(٢) المواضعة في الاصطلاح (١٢٣) وهناك تعريفات أخرى قريبة مما ذكر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: وعلم آدم الأسماء كلها (ح/٤٤٧٦).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٥١٤/١-٥١٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٢٢٢/١).

أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا يقولون: راعنا، يورُّون بالرعونة، والمؤمنون يقولون: راعنا من المراعاة، فتختلط المسميات بين ما في أذهان المؤمنين وأذهان الكافرين اليهود[١].

قال ابن العربي: **(وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَجَنُّبِ الأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعَرُّضُ لِلتَّنْقِيصِ وَالْغَضِّ)**[٢].

- وقال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧]. في هذه الآية يذم الله الأعراب لكونهم أشدَّ كفراً ونفاقاً من غيرهم، ولجهلهم بحدود ما أنزل الله على رسوله ؛ لغلبة طبع البداوة عليهم، الملازم للجهالة والبعد عن العلم والحضارة، ومن معرفة حدود الله معرفة معانيها ودلالتها؛ لذا كانوا مأمورين بالهجرة إلى المدينة لتعلم حدود الدين ثم يعودون إلى قومهم منذرين[٣]، وكان النبي ﷺ يبعث دعاة إلى البلاد يقيمون فيهم، يعلمونهم القرآن وحدود ما أنزل الله، فقد بعث معاذاً وأبا موسى وعلي بن أبي طالب إلى اليمن، وبعث قبل الهجرة مصعب بن عمير إلى المدينة، وبعث جماعة من أصحابه جهة نجد ليعلموهم، فلما بلغوا بئر معونة غدر بهم الكفار فقتلوهم... إلخ[٤].

وإذا جئنا إلى السنة النبوية وجدناها قد عُنيت ببيان الأسماء الشرعية ومعانيها أيّما عناية؛ لما يترتب على ذلك من أهمية بالغة، فهذا النبي ﷺ قد بيّن حقائق الأسماء الكبرى: الإسلام والإيمان والإحسان غاية البيان حين سأله جبريل عليه السلام عنها أمام الصحابة، فأجابه النبي ﷺ بجواب شافٍ كافٍ والصحابة يستمعون، ثم أخبرهم في نهاية الأمر أن السائل هو جبريل عليه السلام، وقد سأل لا لحاجته لمعرفة تلك الحقائق فهو يعرفها، وإنما (ليعلمكم أمر دينكم)[٥].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣٧٣/١).

(٢) أحكام القرآن (٥٥/١).

(٣) انظر - على سبيل المثال - صحيح البخاري (ح/٧٣٣ ط: المكنز)، وانظر: تفسير المنار (٨/١١) وغيره من كتب التفسير عند هذه الآية.

(٤) انظر - مثلاً -: صحيح البخاري (ح/١٤١٣، ٣١٠٢، ٣٠٧٥، وغيرها، ط: المكنز) وانظر زاد المعاد لابن القيم (١١٩/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (ح/ ١).

وفسّر النبي ﷺ الإيمان لبعض الوفود فقال: «آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»[1].

وأخبر النبي ﷺ عن تغيير ناس من أمته بعض الأسماء والمصطلحات كالمحذِّر من فعلهم فقال: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[2]. فدلّ ذلك على أن من هذه الأمة من سيتلاعب بالأسماء والمسميات، ويسمي الشيء بغير اسمه للتحايل على أحكام الله وحدوده، مثل تسمية الخمور بالمشروبات الروحية أو الكحولية أو عصير العسل أو عصير الشعير أو نحو ذلك، ويزعمون أنها غير محرمة؛ لأنها لا تسمى خمراً ! وهم في ذلك كاذبون ؛ لأن كل مسكر حرام، فمدار التحريم على السُّكر، فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من شجر معروف إذ لا سُكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر؛ لأن الاعتبار بالمسمى[3].

وفي هذا تنبيه على وجوب تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية؛ لما يترتب على ذلك من معرفة حكم الله فيها حلاً وحرمة.

ونهى ﷺ عن تسمية العنب كرماً فقال: «لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ»[4]، وقد كانوا يسمونها بذلك لأن الخمر المتخذة من العنب تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق - فيما يزعمون -، فنُهي عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم[5].

ولما سئل ﷺ عن بعض الأشياء: أهي داخلة في معنى الكبر؟ قال: «لا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ »[6].

---

(١) رواه البخاري في الصحيح (ح/ ٧٥٥٦).

(٢) رواه أبو داود (ح/٣٦٨٩) وابن ماجه (ح/٤٠٢٠) وصححه الألباني في صحيح السنن.

(٣) انظر: عون المعبود (٦٠٨/٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (ح/٦١٨٢) مع الفتح، ومسلم (ح/٢٢٤٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٦٧/١٠)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٣٩/٩).

(٦) رواه أبو داود في سننه (ح٤٠٩٢)، والترمذي (ح١٩٩٩ ط: بشار معروف)، وأصله في صحيح مسلم (ح/ ٩١).

فحدّد معنى الكبر تحديداً جامعاً مانعاً بأنه بطرُ الحق، أي: دفعُه وإنكارُه ترفعاً وتجبراً، وغمْطُ الناس، أي: احتقارهم وازدراؤهم(١).

ولما سأله ﷺ بعض الناس عن حقيقة الغيبة أجابه بقوله: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(٢).

ولما سئل ﷺ عن «الْوَهَنَ»؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»(٣).

والأمثلة - كتاباً وسنةً - على بيان عناية الشريعة بالمصطلحات كثيرة، ولو ذهبنا نتتبع الأمثلة لطال بنا المقام وخرجنا عن حد الاعتدال، ولعل فيما سبق من أمثلة كفاية لبيان هذا الأمر(٤).

ولقد سار الصحابة على أثر الكتاب والسنة في العناية ببيان أسماء الدين ومعانيه، وإيضاح حقائقه وحدوده؛ لإدراكهم أثر ذلك في تصور المعاني الصحيحة وبناء الأحكام عليها، وهذه بعض الأمثلة على عنايتهم بهذا الأمر، فمن ذلك(٥):

- تفسيرهم ﷺ للكلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ بأنه (من لا ولد له ولا والد). (٦)
- وتفسير عمر بن الخطاب ﷺ الجبت بأنه: السحر، والطاغوت: بأنه الشيطان(٧).

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (٧٩/٥).

(٢) رواه مسلم (ح/ ٢٥٨٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (ح/ ٤٢٩٧).

(٤) بعد الانتهاء من كتابة هذا المقال وجدت على النت رسالة علمية بعنوان (التعريفات النبوية الواردة في الكتب الستة - جمع ودراسة) للباحثة فاطمة حلمي التلباني من قسم الحديث في جامعة غزة، تقع في (٦١٤) صفحة، أوردت فيها (١٩٣) حديثاً وردت فيها تعريفات نبوية.

(٥) لمعرفة بيان الصحابة لكثير من ألفاظ العقيدة تراجع رسالة (أقوال الصحابة المسندة في العقيدة) د. هشام الصيني.

(٦) وقد قيل في تفسيرها غير ذلك. يُنظر كتب التفسير عند هذه الآية.

(٧) انظر: سنن سعيد بن منصور (٦١٨) وتفسير الطبري (ح/ ٩٨٢٩، ط: هجر).

- وتفسير علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره للروح في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ ﴾ [الإسراء: ٨٥] بأنه: (ملك من الملائكة)[١].
- ونسب لعليّ رضي الله عنه تفسير التقوى بأنها: (الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل)[٢].
- وفسّر ابن عمر رضي الله عنه الأَشهُر المعلومات أنها (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)[٣].
- وجاء عن حذيفة رضي الله عنه في معنى النفاق أنه: (الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به)[٤].
- وفي قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] يقول ابن عباس رضي الله عنه: (التَّقِيَّة باللسان، من حُمِل على أمر يتكلم به وهو معصية لله، فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان)[٥].
- ولما سئل ابن عباس رضي الله عنه عن معنى الأبِّ في قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١] قال: (الأبُّ ما يعتلف منه الدواب)[٦].
- وقال رضي الله عنه: (القَدَرُ نظام التوحيد، فمن وحد الله ولم يؤمن بالقدر كان كفره بالقضاء نقضاً للتوحيد، ومن وحد الله وآمن بالقدر كان العروة الوثقى لا انفصام لها)[٧]، والمعنى أن الإيمان بالقدر من توحيد الله؛ لأن فيه إفراد الله بالربوبية والتدبير، والإيمان بصفة العلم والكتابة والمشيئة والخلق، وكل ذلك من توحيد الله، فمن كذب بالقدر نقض توحيده.
- بل ورد عنه رضي الله عنه تفسير ألفاظ كثيرة ومصطلحات عديدة وردت في القرآن الكريم، ومن

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧١/١٥ ط هجر)، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية.

(٢) انظر: سيرة أمير المؤمنين لعلي الصلابي (٣٩٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٥٦٠- ٣٥٦٤) وهناك رأي آخر بأنها شوال وذو القعدة وعشر من الحجة.

(٤) انظر: صفة النفاق للفريابي (٣٦) والسنة للخلال (٧٠/٥) وغيرها.

(٥) تفسير الطبري (٢٢٩/٣).

(٦) مسائل نافع بن الأزرق عن عبدالله بن عباس بتحقيق الدالي (١٤٩).

(٧) أخرجه اللالكائي في شرح أصول السنة (٦٢٥/٤) وابن بطة في الإبانة (القدر ١٥٩/٢برقم ١٦١٨ و١٦١٩ و١٦٢٤ ط: الراية).

ذلك إجاباته على مسائل نافع بن الأزرق له أمام الكعبة عن عدد من ألفاظ القرآن الكريم، مع الاستشهاد عليها بشعر العرب، وقد رواها البخاري في صحيحة معلقة، مفرقة حسب مواطن الشاهد منها، وهي مشهورة عند أهل العلم(١).

وهكذا كلما احتاج الناس لبيان حدود ما أنزل الله وجدوا من الراسخين في العلم من أئمة الهدى من الصحابة فمن بعدهم من يوضح لهم ذلك ويبينه؛ ولذا سنجد بيان الألفاظ والمصطلحات الشرعية يتوسع عصراً بعد عصر كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فعلى سبيل المثال سنجد في عصر التابعين تحريرات لبعض المصطلحات الشرعية التي دعت الحاجة إليها مثل قولهم: (الإيمان ما وقر في القلب وصدقته الأعمال) وقولهم: (الإسلام الكلمة والإيمان العمل)، بل سنجد مقولة: (الإيمان قول وعمل) تشتهر على ألسنة أئمة السلف لبيان حقيقة الإيمان الشرعية، ونجد من يزيدها إيضاحاً بقوله: (الإيمان قول وعمل ونية)، وتارة يقولون: (قول وعمل ونية واتباع السنة)، وتارة يقولون: (قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح)، وكل هذا صحيح، لحاجة الناس إلى الإيضاح وإزالة اللبس، فيزيدون قيوداً في اللفظ لأجل ذلك(٢).

ولقد أدرك أئمة الإسلام وعلماؤه من بعد القرون المفضلة أهمية بيان الاصطلاحات الشرعية وتحريرها، فنبهوا على ذلك في مصنفاتهم وكتبهم، ومن هؤلاء الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى، فله في بيان أهمية المصطلحات والحدود نصوص متعددة، فمن ذلك:

١- قوله: (من قرأ كتب النحو والطب أو غيرهما، لابد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك، **وهذه الحدود معرفتها من الدين** في كل لفظ هو في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين وقد تكون **فرض كفاية**، ولهذا ذم الله تعالى من لم

---

(١) جمعها بعض أهل العلم قديماً، وذكرتها بعض كتب علوم القرآن كالإتقان للسيوطي، وضمنها محمد فؤاد عبد الباقي في كتابه: معجم غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري.وجمعها بشكل مميز الدكتور محمد الدالي في كتابٍ سماه: مسائل نافع بن الأزرق عن عبد الله بن عباس.

(٢) ينظر في هذه العبارات أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥٧/١) والإيمان لابن منده وغيره، ولمعرفة كثير من أقوال التابعين المبيّنة لألفاظ العقيدة تُراجع رسالة: أقوال التابعين المسندة في العقيدة د. عبد العزيز المبدّل.

يعرف هذه الحدود بقوله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩٧]، والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع، كلفظ ضيزى وقسورة وعسعس وأمثال ذلك.

وقد يكون مشهوراً، لكن لا يُعلم حدُّه، بل يعلم معناه على سبيل الإجمال؛ كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإن هذه وإن كان جمهور المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال فلا يعلمون مسماها على سبيل التحديد الجامع المانع إلا من جهة الرسول ﷺ، وهي التي يقال لها: الأسماء الشرعية، كما إذا قيل: صلاة الجنازة وسجدتا السهو وسجود الشكر والطواف هل تدخل في مسمى الصلاة في قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]، فقيل: كل ذلك صلاة تجب لها الطهارة، وقيل: لا تجب الطهارة لشيء من ذلك، وقيل: تجب لما تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وهي كصلاة الجنازة وسجدتي السهو دون الطواف وسجود التلاوة.

وكذلك اسم الخمر والربا والميسر ونحو ذلك يعلم أشياء من مسمياتها، ومنها ما لا يعلم إلا ببيان آخر، فإنه قد يكون الشيء داخلاً في اسم الربا والميسر، والإنسان لا يعلم ذلك إلا بدليل يدل على ذلك شرعي أو غيره...

وبالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسّة لكل أمة، وفي كل لغة، فإن معرفتها من ضرورة التخاطب الذي هو النطق الذي لا بد منه لبني آدم)[2].

٢- وقال رحمه الله: (وما مِن أهلِ فنّ إلا وهم معترفون بأنهم يَصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادَهم، كما لأهل الصناعات العملية ألفاظٌ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظُ هي عُرفية عرفًا خاصًّا، ومرادُهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة، سواء أكان ذلك المعنى حقاً أو باطلاً)[3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، (ح/٦١، ط: المكنز).

(٢) الرد على المنطقيين (٤٩-٥١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٢٢-٢٢٣).

٣- وقال عن معرفة اصطلاحات المتفلسفة: (لا ريب أن القوم لهم أوضاع واصطلاحات، كما لكل أمة ولكل أهل فن وصناعة، ولغتهم في الأصل يونانية، وإنما ترجمت تلك المعاني بالعربية، ونحن نحتاج إلى معرفة اصطلاحهم لمعرفة مقاصدهم، وهذا جائز، بل حسن، بل قد يجب أحياناً، كما أمر النبي زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، وقال: لا آمنهم)[(١)].

٤- ويقول رحمه الله: (**وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء**، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فإذا رَدَّ الناسُ ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة؛ فالمعاني الصحيحة ثابتة فيها، والمحق يمكنه بيان ما يقوله من الحق بالكتاب والسنة)[(٢)].
فبسبب الاشتراك والإجمال في الأسماء يحصل الاشتباه، ومن ثَمَّ الاختلاف بين العقلاء في المراد بها، فيحتاجون حينئذٍ إلى ما يزيل الاشتباه والإجمال بالرجوع إلى المراد منه في الكتاب والسنة.

ولم يقتصر جهد شيخ الإسلام على التنبيه على أهمية هذا الموضوع في المستوى النظري فحسب؛ بل بذل جهوداً عملية عظيمة في تحرير المصطلحات الشرعية وبيانها، وبخاصة ما يتعلق منها بأصول الدين، والرد على من أخطأ فيها، جديرة بأن تجمع على حدة وتبرز في بحوث علمية جادة تبين جهود هذا الإمام في هذا المجال، فهي ثروة علمية لها أثر كبير على من جاء بعده إلى يومنا هذا.

وهذا تلميذه ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله، له جهود عظيمة لا تقل عن جهود شيخه في التنبيه على أهمية تحرير المصطلحات والحدود الشرعية، يقول رحمه الله:

١- (**مِن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود**، ولا سيما حدود المشروع المأمور والمنهي، فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، ولا يخرج منها ما هو داخل فيها، قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩٧]. فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً، وبالله التوفيق)[(٣)].

(١) بغية المرتاد، (٢٣٤).

(٢) درء التعارض (١/٢٣٣).

(٣) الفوائد (١٤١) دار الكتب العلمية.

٢- ويقول: (ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله، وحده بما وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه، ومن المعلوم أن حد البُر لا يتناول الخردل، وحد التمر لا يدخل فيه البلوط، وحد الذهب لا يتناول القطن، ولا يختلف الناس أن حد الشيء ما يمنع دخول غيره فيه ويمنع خروج بعضه منه، وقد تقدم تقرير هذا وأعدناه **لشدة الحاجة إليه، فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء** التي علق بها الحل والحرمة، والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حد في اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها، ونوع له حد في الشرع كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه اللغوي، ونوع له حد في العرف لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف، ولا حد له في اللغة، كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه، والجنون الموجب للحجر، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوغ لحل التجارة، والضرار المحرم بين المسلمين، وأمثال ذلك، وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين)[1].

٣- ويقول: (وهذا باب شريف يُنتفع به انتفاعاً عظيماً في فهم ألفاظ القرآن ودلالته، ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فإنه هو العلم النافع، وقد ذم الله تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله، فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين: **إحداهما**: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ، فيساوي بين ما فرق الله بينهما. **والثانية**: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته، فيسلب عنه حكمه، فيفرق بين ما جمع الله بينهما.

(١) إعلام الموقعين (٢٦٦/١).

والذكي الفطن يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها، فيرى أن كثيرا من الاختلاف أو أكثره إنما ينشأ من هذا الوضع، وتفصيل هذا لا يفي به كتاب ضخم) [(١)].

ويقول القلقشندي (ت:٨٢١هـ) رحمه الله: (معرفة المصطلح هي اللازم المحتّم، والمهم المقدم لعموم الحاجة إليه واقتصار القاصر عليه)[(٢)].

ويقول التهانوي (ت: +١١٥٨هـ) رحمه الله، مؤلف كشاف اصطلاحات الفنون: (إنّ أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوّنة والفنون المروّجة إلى الأساتذة ؛ هو اشتباه الاصطلاح، فإنّ لكل علم اصطلاحاً خاصاً به، إذا لم يُعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً، وإلى انفهامه دليلاً)[(٣)].

ومن أئمة الدعوة السلفية في نجد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت: ١٢٩٢هـ) رحمه الله يقول:

١- (اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة، مثال ذلك: أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو إحداهما أوقع كثيراً من الناس في الشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها) [(٤)].

٢- وقال مخاطباً بعض الناس: (لو عرفتَ حدودَ ما أنزل الله على رسوله، وعرفتَ الإيمانَ بحده الشرعي، والتوحيدَ بحده، لظهر لك أن المعرفة لا تقتضي الإيمان والتوحيد)[(٥)].

---

(١) الرسالة التبوكية (١٢).

(٢) صبح الأعشى (٣١/١).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (المقدمة).

(٤) منهاج التأسيس والتقديس (١٢).

(٥) مصباح الظلام (١٣٣).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٣٧٦هـ) رحمه الله: (العلم النافع الذي هو أنفع العلوم معرفة حدود ما أنزل اللّه على رسوله، من أصول الدين وفروعه، كمعرفة حدود الإيمان، والإسلام، والإحسان، والتقوى، والفلاح، والطاعة، والبر، والصلة، والإحسان، والكفر، والنفاق، والفسوق، والعصيان، والزنا، والخمر، والربا، ونحو ذلك. فإن في معرفتها يُتمكن من فعلها - إن كانت مأمور [اً] بها، أو تركها إن كانت محظورة - ومن الأمر بها أو النهي عنها)[١].

وفي تراث أئمة الدعوة السلفية النجدية تحريراتٌ مهمة لكثير من الألفاظ الشرعية العقدية، مثل: الإيمان والكفر والتوحيد والشرك والولاء والبراء والوسيلة والتوسل والتبرك، وغيرها من المصطلحات التي كثر اهتمامهم بها لمسيس الحاجة إليها في زمانهم، وفي الاعتناء بها إبرازٌ لجهودهم، وإيضاحٌ لفكرهم، ورد على من يتهمهم بما ليس فيهم، ويقوّلهم ما لم يقولوا، فقد ابتلوا بمحبٍ غالٍ ومبغض قالٍ.

وممن فطن لأهمية تحرير المصطلح العقدي وإزالة الاشتباه عنه الشيخ عبد الرحمن المعلمي (ت:١٣٨٦هـ) رحمه اللّه؛ لما رأى من عظيم فائدته في بيان الحقائق الشرعية، وبناء الأحكام عليها، فقد قال في مقدمة كتابه **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله**: (إني تدبرت الخلاف المستطير بين الأمة في القرون المتأخرة في شأن الاستغاثة بالصالحين الموتى، وتعظيم قبورهم ومشاهدهم، وتعظيم بعض المشايخ الأحياء، وزعم بعض الأمة في كثير من ذلك أنه شرك، وبعضها أنه بدعة، وبعضها أنه من الحق، ورأيت كثيرا من الناس قد وقعوا في تعظيم الكواكب والروحانيين والجن ما يطول شرحه، وبعضه موجود في كتب التنجيم والتعزيم، كشمس المعارف وغيره، وعلمت أن مسلماً من المسلمين لا يقدم على ما يعلم أنه شرك، ولا على تكفير ما يعلم أنه غير كافر، ولكنه وقع الاختلاف في حقيقة الشرك، فنظرت في حقيقة الشرك فإذا هو بالاتفاق اتخاذ غير اللّه عَزَّ وَجَلَّ إلهاً من دونه، أو عبادة غير اللّه عَزَّ وَجَلَّ، فاتجه النظر إلى معنى الإله والعبادة، فإذا فيه اشتباه شديد، ... فعلمت أن ذلك الاشتباه هو سبب الخلاف، وإذا الخطر أشد مما يظن؛ لأن الجهل بمعنى إله يلزمه الجهل بمعنى كلمة التوحيد **لا إله إلا اللّه**، وهي أساس الإسلام وأساس جميع الشرائع الحقة من قبل)[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣٤٩ ت: اللويحق) وما بين المعكوفين زيادة مني يقتضيها الإعراب.

(٢) رفع الاشتباه عن العبادة والإله (٣-٤ ط: عالم الفوائد).

ونظراً لهذه الأهمية العظمى لتحرير المصطلحات في إدراك العلوم فقد تتابع أهل العلم على مر العصور على العناية بها تحريراً وتدويناً، كلٌ فيما يخص فنَّه وعلمه، فظهرت مصطلحات الفقهاء والمحدثين واللغويين والقراء والمجودين والفلاسفة والمتكلمين، فضلاً عن معاجم اللغة، وبلغت حداً يفوق الحصر، وأصبحت دراسة المصطلح العلمي فناً وعلماً قائماً بنفسه، له أسماء متعددة وألقاب متنوعة، منها القديم ومنها الحديث، مثل: الحدود، والتعريفات، والاصطلاحات، ولغة العلم، والأسباب أو الألفاظ الإسلامية، وعلم الدلالة، وغيرها[١].

ولما كان علم العقيدة أشرف العلوم وأعظمها لتعلقه بالله تعالى، وشرف العلم من شرف المعلوم؛ كان تحرير مصطلحاته أولى بالعناية من غيره، لشرفه وعظيم قدره، وسمو مكانته، وتعلقه بأشرف العلوم وأجلها، ولما ينبني عليها من أحكام تهم المكلف في خاصة نفسه، وفي علاقته بغيره.

فلفظ (الإيمان) مثلاً، هل يراد به ما في القلب فقط كما هو مذهب مرجئة المتكلمين؟ أو يراد به ما في القلب واللسان كما هو مذهب مرجئة الفقهاء؟ أو هو شامل لما في القلب واللسان والجوارح كما هو مذهب السلف ؟ لذا كان لزاماً تحرير هذا المصطلح الشرعي بجمع نصوصه في جميع مواردها، وبيان ما دلت عليه، ورد شبهات وأغاليط المخالفين لفهم السلف لهذا المصطلح الشريف.

والشأن نفسه مع لفظ (الكفر) المقابل للفظ (الإيمان)، هل هو محصور بما في القلب فقط، والظواهر الكفرية تكون دليلاً عليه ؟ أم هو يتنوع فتارة يكون بالقلب وتارة يكون باللسان وتارة يكون بالجوارح ؟ كل ذلك قد قيل، فيحتاج إلى تحرير حسب قواعد السلف المنهجية والعلمية، وبيان معناه حسبما ورد في النصوص الشرعية، لا وفق أصول تخالف الأصول الشرعية، ولفظتا الإيمان والكفر هما أساس الألفاظ الشرعية في باب الاعتقاد، وعلى تحريرها تبنى أحكام شرعية، فيقال: مؤمن وكافر، فيأخذ كل منهما حكمه، وقس على هذين اللفظين غيرهما من ألفاظ العقيدة ومصطلحاتها، كلفظ التوحيد والشرك، والسنة والبدعة... إلخ.

---

(١) هناك فروق دقيقة بين هذه الاصطلاحات.
وقريب منها المعنى والمفهوم والماهية والحقيقة والهوية . انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٦٦٤ ت) الداية، دار الفكر.

والشأن نفسه مع بعض المصطلحات الفكرية المعاصرة المضللة، مثل: الدولة المدنية والدولة الدينية، والمجتمع المدني والمجتمع الديني، والديمقراطية، والتسامح، والحرية، والمساواة... وغيرها من المصطلحات التي تحتاج إلى ضبط وبيان وإيضاح وفق قواعد أهل العلم ومناهجهم، لا وفق بيئاتها التي ولدت فيها.

ومع أهمية مصطلحات العقيدة إلا أن اللافت للنظر أن المصطلحات العقدية لم تحظ بالعناية الكافية من التأليف والجمع والتصنيف كما هو الشأن في بقية العلوم، باستثناء ما قام به المتكلمون الذين دونوا مصطلحاتهم الكلامية في مؤلفات خاصة، أما علماء السنة فلا أعلم لهم من الجهود في جمع وتصنيف مصطلحات العقيدة مثل ما لغيرهم من علماء الفنون الأخرى، مع العلم أن مصطلحاتهم محررة، ولكنها مبثوثة ومنثورة في كتبهم، تنتظر من يجمع شتاتها ويقوم بترتيبها وتحريرها وضبطها.

وإن مما يبعث على السرور ظهور محاولات معاصرة - وإن كانت متواضعة - لجمع مصطلحات أهل السنة في العقيدة، إلا أنها دون المستوى المنشود، ومن تلك المحاولات ما تقوم به جمعية علوم العقيدة بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، وبعض الجهود الفردية التي ظهرت في شكل معاجم، مثل: التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد اللطيف، وكتاب المصطلحات العقدية في القرآن والسنة للدكتور توفيق الواعي، وقاموس العقيدة للدكتورين محمد أحمد الحاج وبسام علي العموش، ومعجم ألفاظ العقيدة لعامر عبد الله فالح[١]، وهناك أيضاً عدد من الرسائل الجامعية في هذا الباب في كلٍّ من جامعة أم القرى وجامعة الإمام.

وأما على المستوى التنظيري التأصيلي للمصطلح العقدي فيوجد دراسات متعددة، لا تزال بحاجة إلى تجويد وإتقان وتطوير وإكمال، وعسى أن تتاح لنا فرصة أخرى في استعراض هذه الجهود وتقييمها في دراسة مستقلة إن شاء الله.

والله الموفق....

(١) لكاتب هذا المقال رد على هذا المعجم نشر قديماً في مجلة البيان في العدد (١١٦).